نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظـــــــــــــــم
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠١٧/٦/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧

نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء تعريف كل من (المساحة الطابقية) و(النسبة المئوية للبناء) و(مشروع الإسكان) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المساحة الطابقية : مجموع مساحات المساقط الافقية المسقوفة لطوابق البناء جميعها باستثناء طوابق التسوية والأقبية والسدد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية والبروزات التجارية والبروزات المعمارية ومواقف السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحفر التجميعية والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير.

النسبة المئوية للبناء : مساحة أكبر مسقط أفقي للبناء الى مساحة الارض التي يقع عليها وتستثنى منها البروزات التجارية والبروزات المعمارية ومواقف السيارات والأقبية والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحفر التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولداتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية.

مشروع الإسكان : أي مشروع إسكان تعاوني أو استثماري أو حكومي أو تقيمه جمعية إسكان موظفي أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة

رسمية أو مؤسسة عامة أو أي من صناديق النقابات المهنية لصالح أعضائها يقره المجلس وفقا لأحكام هذا النظام.

ثانيا: بإضافة تعريف (المساحة الإجمالية للبناء) اليها بعد تعريف (الطابق الأرضي) الوارد فيها بالنص التالي:-

المساحة الإجمالية للبناء	:	مجموع مساحة المساقط الأفقية للبناء او الأبنية وتستثنى منها طوابق الأقبية والسدد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية ومساحة البروزات المعمارية ومواقف السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحفر التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولداتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير.

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرتين (و) و(ز) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-
و- المباني العامة.
ز- المكاتب والإدارات.

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ج- يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية للغايات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفقا لما يلي:-
١- بقرار من المجلس على:-
أ- إقامة المستشفيات والفنادق والنُزل والاجنحة الفندقية والمدارس ودور العبادة ومراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها شريطة توفير ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية. على ان لا تقل مساحة الارض عن (٤) دونمات لغايات إقامة المستشفيات والمدارس.
ب- استعمال الأبنية القائمة لغايات إقامة الفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمطاعم.
٢- بقرار من اللجنة المختصة لتوفير الخدمات المحلية المتمثلة في الصيدلية وبقالة الخضار والفواكه والمكتبة وحلاق رجال وحلاق سيدات وخدمات صيانة منزلية ورياض الاطفال والحضانات والتي يشترط ان تكون في الطابق الأرضي من المبنى.

٣- أ- بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة اعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الازياء وتصميم مواد تسويقية واعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم مواقع الكترونية) والبيع والتسويق من خلال الانترنت والحياكة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياكة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشموع والمربيات والمخبوزات (كعك، معجنات، كيك، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الاعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد.

ب- للمجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية إضافة أي مهنة الى المهن الواردة في هذا البند أو شطب أي منها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

إضافة إلى الأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية تصنف المناطق الصناعية الى المناطق التالية:-

أ- المناطق الحرفية ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

١- مشاغل الخياطة.
٢- مشاغل حرفية حدادة ونجارة.
٣- أعمال وأشغال حرفية كالمطابع.
٤- تجليس ودهان و كهرباء السيارات.
٥- صيانة السيارات والاجهزة والمعدات.
٦- مشاغل الحقائب والأحذية.
٧- تأجير المعدات والتجهيزات.
٨- معامل تعليب أو حفظ الثمار والخضار.
٩- معامل الفخار.
١٠- صيانة الاجهزة الكهربائية.
١١- معامل الطوب والبلاط.
١٢- أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

ب- مناطق الصناعات التقنية ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

١- الصناعات التقنية بأنواعها جميعها.

٢- المستودعات والتخزين للمنتجات المرتبطة بالصناعات التقنية ومكاتب البيع بالجملة.
٣- مراكز البحوث والتدريب المهني ومراكز عمليات التخطيط والتطوير وإدارة الأعمال.
٤- مراكز المعارض والمؤتمرات وصالات العرض.

ج- مناطق الصناعات الخفيفة ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:

١- الصناعات الغذائية والمطاحن.
٢- الصناعات الدوائية.
٣- صناعة الاقمشة والملابس والنسيج لصناعة المحيكات.
٤- الصناعات الزجاجية وتشمل تشكيل الزجاج.
٥- صناعة وتجميع الأدوات والأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.
٦- صناعة الأثاث والمنتجات المعدنية والخشبية.
٧- مصانع الورق والكرتون.
٨- المستودعات والتخزين والبيع بالجملة.
٩- الصناعات البلاستيكية والمطاطية.
١٠- ما هو مسموح به في مناطق الصناعات الخفيفة.
١١- أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

د - مناطق الصناعات المتوسطة ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

١- الصناعات الاسمنتية والخرسانية.

٢- الصناعات النسيجية وصناعة الاقمشة والملابس.

٣- صناعة الحديد والصلب.

٤- صناعة وتجميع الأدوات والأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

٥- إصلاح وصيانة وتجليس ودهان الشاحنات والآليات.

٦- المحطات التحويلية للنفايات وإعادة التدوير.

٧- مناشير الحجر والرخام .

٨- ما هو مسموح به في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة.

٩- أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

هـ - مناطق الصناعات الثقيلة ويسمح فيها باستعمال أنواع الصناعات جميعها شريطة الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات ذات العلاقة.

المادة٦- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
للمجلس إلزام مالك المشروع الاستثماري بتأمين أي مما يلي:-

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- تشمل المشاريع الاستثمارية ما يلي:-
١- الجامعات والكليات والمدارس الخاصة.
٢- المستشفيات والفنادق والمطاعم والمتنزهات والمجمعات التجارية (المولات) والضواحي السكنية والملاعب الرياضية والمدن الترفيهية.
٣- صالات الافراح وصالات الترفيه والتسلية والاستراحات ودور السينما والمسارح .
٤- محطات المحروقات والمستودعات ومحطات غسيل السيارات ومطاحن الحبوب.
٥- المصانع والمعامل وغيرها.
٦- مشاريع الإسكان التعاونية والاستثمارية والحكومية.
٧- مشاريع الطاقة المتجددة.
٨- أي مشاريع اخرى تقع في حكم المشاريع الواردة في هذه الفقرة أو يقرر المجلس انها مشاريع استثمارية تعود بالنفع العام على المجتمع المحلي وتساهم في تحقيق التنمية للمنطقة التي ستقام فيها .

المادة٧- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البندين (٣) و (٤) إلى الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين وبإعادة ترقيم البنود من (٣) الى (٦) الواردة فيها لتصبح من (٥) الى (٨) منها على التوالي:-

٣- متعدد الاستعمال:-

متعدد الاستعمال	١٠٠٠م٢	٢٥م

٤- مبانٍ عامة:-

مبانٍ عامة	١٠٠٠م٢	٢٥م

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- تطبق على الأبنية المقترحة فوق أبنية قائمة ومرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام الأحكام التنظيمية النافذة عند ترخيص البناء القائم.

المادة٨- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (لا تزيد عن (١٠%) حدا أقصى) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على (١٠%)).

ثانيا: بإضافة عبارة (وخارج) بعد كلمة (داخل) الواردة في مطلع الفقرة (و) منها.

المادة٩- يعدل البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (في حال كانت مساحة البناء المطلوب ترخيصه تخضع للإشراف الكلي حسب الكودات المعمول بها) الى آخره.

المادة١٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الأصلي بإضافة كلمة (التجاري) الى آخرها.

المادة١١- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

١-المناطق السكنية						
	الارتدادات			النسبة المئوية المسموح بها ولا تزيد على	عدد الطوابق لا يزيد على	الحد الأعلى للارتفاع على النحو التالي	لا تقل المساحة الخضراء عن
فئة المنطقة	الأمامي لا يقل عن	الجانبي لا يقل عن	الخلفي لا يقل عن				
- سكن أ	٥م	٥م	٦م	٣٩%	٤	١٦م	١٥%

- سكن ب	٤م	٤م	٥م	٤٥%	٤	١٦م	
- سكن ج	٤م	٣م	٣م	٥١%	٤	١٦م	
- سكن د	٣م	٢،٥م	٣م	٥٥%	٤	١٦م	
- السكن الأخضر / ريفي	٨م	٨م	١٠م	٣٠%	٢	٩م	١٠%
- السكن الزراعي	١٥م	١٠م	١٠م	٢٠%	٢	٩م	
٢- المناطق التجارية:							
- التجاري المركزي	١٠م	٦م	٦م	٥٠%	٤	٢٠م	١٥%
- التجاري المحلي	حسب أحكام السكن المجاور					٢٠م	
- المعارض التجارية	١٠م	٦م	٦م	٦٠%	٤	٢٠م	
- تجاري (طولي)	٤م	٤م بعد عمق ١٤م	٤م	٧٠%	٤	٢٠م	
٣- متعدد الاستعمال	١٠م	٦م	٦م	٥٠%	٨	٣٠م	١٥%
٤-مبان عامة	١٠م	٦م	٦م	٥٠%	٨	٣٠م	١٥%
٥- المكاتب	٦م	٥م	٦م	٥٠%	٨	٣٠م	١٥%
٦- المناطق الصناعية:							
- الحرفية	١٠م	-	٣م	٥٠%	٢	١٢م	٢٠%
-الصناعات الخفيفة	١٢م	٥م	٥م	٥٠%	٤	١٨م	
-الصناعات التقنية	٦م	٥م	٦م	٥٠%	٤	١٨م	
-الصناعات المتوسطة	١٢م	١٠م	١٠م	٥٠%	٤	١٨م	
-الصناعات الثقيلة	١٥م	١٠م	١٥م	٥٠%	٤	١٨م	
٧- منطقة المنشآت الزراعية	١٥م	١٥م	١٥م	١٠%		١٢م	٢٠%
٨- مشاريع الإعمار خارج حدود التنظيم:							
-المجمع التجاري والمكاتب	١٢م	١٠م	١٠م	٥٠%	٨	٣٠م	١٥%
الفنادق	١٢م	١٠م	١٠م	٥٠%	٨	٣٠م	
-مبانٍ متعددة الاستعمال	١٥م	١٠م	١٠م	٣٥%	٨	٣٠م	
٩-الضواحي السكنية							

في المناطق السكنية الخاصة	٦م	٥م	٥م	٤٠%	٤	١٥م	
في المناطق السكنية العامة	٦م	٤م	٥م	٣٥%	٨	٣٠م	
١٠- المصانع الكبيرة	١٥م	١٥م	١٥م	٥٠%	٢	-	
١١- المجمعات الصناعية	١٥م	١٥م	١٥م	٥٠%			

ثانيا: بإلغاء عبارة (وبعد موافقة الدفاع المدني) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة١٢- تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- للجنة المختصة الموافقة على ترخيص الأبنية القائمة قبل سريان هذا النظام شريطة أن لا تزيد نسبة التجاوزات لكل بند من بنود البناء على (٢٥%) من الاحكام المقررة في منطقتي (أ) و(ب) و (٥٠%) في بقية المناطق الأخرى في الحالات التالية:-

١- الموافقة على ترخيص بناء كان قد أنشئ بشكل لا يتفق مع الرخصة الصادرة بشأنه بموجب التشريعات النافذة قبل العمل بأحكام هذا النظام وتستوفى عنه الرسوم المنصوص عليها في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا النظام.

٢- الموافقة على ترخيص أي بناء قائم كان قد أنشئ بدون ترخيص ولكن بصورة لا تتعارض مع احكام التشريعات النافذة قبل العمل بأحكام هذا النظام على ان تستوفى عن البناء بكامله الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام.

٣- الموافقة على ترخيص بناء كان قد أنشئ بدون ترخيص ومخالف للأحكام التنظيمية في حينه على أن تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا النظام.

٤- الموافقة على ترخيص بناء مقترح فوق بناء قائم كان قد أنشئ بموجب رخصة منح بمقتضاها تسهيلات وزيادات منصوص عليها في التشريعات النافذة قبل العمل بأحكام هذا النظام على أن تستوفى الرسوم الواردة في المادة (١٩) من هذا النظام.

٥- الموافقة على ترخيص بناء مقترح فوق بناء قائم كان مرخصاً بتجاوزات على ان تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام إضافة الى (٥٠%) من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠) منه.

ثانيا: بإلغاء عبارة (هذا النظام) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا النظام) .

المادة١٣- تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

نوع الطلب / بناء / كشف / نماذج طلب	الوحدة	الرسم بالدينار للمناطق السكنية	الرسم بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والتقنية والمستودعات	الرسم بالدينار للصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار للأبنية متعددة الاستعمال والمباني العامة والابنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة	الرسم بالدينار للمنشآت الزراعية
رسم مخطط موقع وترسيم	عدد ١	٥	١٥	١٢	١٢	١٥	٣,٠
رسم طلب ترخيص بناء	لمرة واحدة	٦,٠	١٢	١٢	١٢	١٢	٥,٠
رسم ترخيص الطابق الأرضي وطوابق البناء والشرفات	متر مربع	٠,٧٥	٢,٠	٢,٠	٥,٠	٢	٠,٦
رسم ترخيص الأقبية والسدد والتسوية والبروز المعماري	متر مربع	٠,٥٠	٢	١,٥	١,٢	٢	-
رسم ترخيص المواقف المسقوفة للسيارات	متر مربع	٠,٣٠	٠,٣	٠,٣	٠,٣٠	٠,٣٠	-
بدل مواقف السيارات	لكل سيارة	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠
رسم الأسوار	متر طولي	٠,١٥	٠,٣٠	٠,٢٥	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,١٠
رسم ترخيص بركة السباحة	متر مربع	٥٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	

رسم افراز الأبنية والشقق	عن كل قسيمة وشقة	١٥	٥٠	٢٠	٢٠	٥٠	-
رسم افراز الأراضي	عن كل قطعة أرض	٥	٥٠	٢٠	٢٠	٥٠	٥
رسم ترخيص بروز البناء على الارتداد الأمامي	متر مربع	-	-	٦	-	٢	-
رسم ترخيص البروز التجاري على الارتداد الأمامي	متر مربع	-	٣٠	-	-	٣٠	-
رسم ترخيص البروز التجاري على حرم الشارع فوق الطابق الأرضي (الأول)	متر مربع	-	٦٠	-	-	٦٠	-
رسم ترخيص كل برج اتصالات	لمرة واحدة	٢٠٠٠					

ثانيا: بإلغاء عبارة (المقترح إقامتها) الواردة في الفقرة (ج) منها.

ثالثا: بإلغاء عبارة (ما يساوي مقدار قيمة تلك الارض حسب تقدير دائرة الاراضي والمساحة) الواردة في البند (٢) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ضعف البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة).

المادة ١٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الأصلي بإلغاء الجدول الوارد فيها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

نوع التجاوز	الوحدة	الرسم بالدينار للمناطق السكنية	الرسم بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والتقنية والمستودعات	الرسم بالدينار للصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار للمنشآت الزراعية	الرسم بالدينار للأبنية متعددة الاستعمال والمباني العامة
الارتدادات الامامية والخلفية والجانبية	متر مربع	١٥٠	٢٠٠	١٥٠	٢٠٠	٢٠	٢٠٠
على النسبة المئوية	متر مربع	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	١٠	٣٠٠
على النسبة الطابقية	متر مربع	١٥٠	٢٠٠	١٥٠	٢٠٠	٦	٢٠٠
حجم البناء	متر مكعب	٥٠	٨٠	٦٠	٨٠	٣	٨٠

المادة ١٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (والمصعد) قبل عبارة (ولمرة واحدة) الواردة فيها.

المادة١٦- تعدل المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (بعد صدور هذا النظام) بعد عبارة (بدون ترخيص) الواردة فيها.

المادة١٧- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (قيمتها السوقية وذلك حسب تقدير دائرة الاراضي والمساحة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (أربعة أضعاف الرسوم الواردة في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا النظام).

المادة١٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (سواء كان سكنيا او تجاريا) الواردة فيها.

المادة١٩- تعدل الفقرتان (ج) و(د) من المادة (٣٣) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (سنتمترا) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بكلمة (مترا).

المادة٢٠- تعدل المادة (٤١ من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

المنطقة / المشروع	عدد المواقف
١- المناطق السكنية (أ ، ب ، ج ، ريفي ، زراعي)	موقف واحد لكل ٣٠٠م٢ من المساحة الاجمالية للبناء او موقف لكل شقة ايهما اكثر عددا .
٢- المناطق السكنية (د)	موقف لكل شقتين.
المناطق التجارية	موقف واحد لكل ١٠٠م٢ من المساحة الاجمالية للبناء.
المهن التي ترخص ضمن السكن	موقف واحد لكل مهنة.
البيع بالجملة (مستودعات التخزين)	موقف لكل ٢٠٠م ² من المساحة الاجمالية للبناء وموقف لكل ٦٠م٢ من المساحة الإجمالية للمكاتب التابعة لها .
المجمعات التجارية	موقف لكل ٥٠م ٢ من المساحة الاجمالية للبناء مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الأخرى بالمجمع (مقاهي ، مطاعم ، مسارح ، قاعات ، وخلافه).
الفنادق	موقف واحد لكل أربع غرف فندقية إضافة إلى موقف لكل ٢٠م ٢ من مساحة المرافق العامة (مطاعم ، قاعات المؤتمرات ، الأروقة ، صالات الانتظار) وموقف لكل جناح فندقي ولكل شقة فندقية.
دور العبادة	موقف واحد لكل ٧٥م ٢ من المساحة الاجمالية للبناء.
دور الحضانة ورياض الأطفال	موقف واحد لكل ١٠٠م ٢ من مساحة الحضانة أو الروضة وموقف باص لكل حضانة أو روضة.
مراكز المعارض والمؤتمرات وقاعات المناسبات وصالات الأفراح	موقف واحد لكل ٢٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.
الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وصالات العرض	موقف لكل ٣٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.
المكاتب المراكز الاجتماعية مراكز البحوث	موقف لكل ٥٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.

العيادات البيطرية المراكز الصحية والطبية والعيادات والمختبرات البنوك والمؤسسات المالية المدارس الخاصة والمكتبات العامة المتاحف ومؤسسات المجتمع المدني خدمات الطوارئ	
النوادي الرياضية والملاعب الجامعات ، الكليات، المعاهد الصالات الرياضية	موقف واحد لكل ٢٥م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.
المستشفيات	موقف واحد لكل سرير إضافة إلى موقف لكل ٥٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.
المدارس الحكومية	موقف واحد لكل ١٠٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.
المطاعم والمقاهي	موقف واحد لكل ٢٠م ٢ من مساحة المطعم أو المقهى بما فيها مساحة السدد .
مكاتب تأجير السيارات مكاتب (التاكسي)، مراكز تدريب السيارات	موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب أو المركز وبحد أدنى (١٠) مواقف سيارات ويضاف موقف لكل ٦٠م٢ من مساحة المكتب أو المركز.
المتنزهات	موقف واحد لكل ١٠٠م ٢ من مساحة الأرض إضافة إلى توفير عدد من المواقف للاستعمالات الأخرى داخل حدود المتنزهات.

المتعـدد الاسـتعمال والمباني العامة	مجموع المواقف لكل استعمال ضمن المبنى.
سكن الطلبـة ، سكن عمالي	موقف واحد لكل ١٥٠م٢ من المساحة الإجمالية للبناء .
المنـاطق الصـناعية والحرفية	موقف واحد لكل ١٠٠ م٢ من المساحة الإجمالية للبناء .
مشـاريع الطاقـة المتجددة	موقف واحد لكل ١٠٠ م٢ من المساحة الإجمالية للبناء المقام لخدمة المشروع.

ثانيا: بإضافة الفقرتين (ج) و (د) اليها بالنصين التاليين وإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (هـ) و(و) و(ز) منها على التوالي:-

ج- يجوز للجنة المختصة السماح بإقامة مواقف سيارات في الارتداد الأمامي شريطة التقيد بأبعاد المواقف المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا النظام وتأمين حرية المناورة للدخول والخروج.

د- يجوز للجنة قبول مواقف سيارات مكشوفة في الارتدادات الجانبية والخلفية شريطة ما يلي:-

١- توفير العرض الصافي للمواقف.

٢- تأمين الارتداد الامامي خلف تلك المواقف وعدم استغلاله بشكل يمنع حركة المواقف.

٣- أن لا يقل الحد الادنى لفتحة الدخول للمواقف عن العرض الصافي لها.

٤- تأمين حرية المناورة للدخول والخروج للمواقف ضمن حدود القطعة.

المادة٢١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وللمسربين (٦)م) الواردة في آخر البندين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وللمسربين (٥،٥)م).

ثانيا: بإلغاء عبارة (المسرب (٦)م) الواردة في آخر البند (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المسرب (٥،٥)م).

المادة٢٢- تعدل المادة (٤٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- يجوز للجنة ترخيص مواقف لا تتاح للسيارات فيها إمكانية الدوران داخل المواقف بسبب الصعوبات الفنية او صغر مساحة البناء بعدد لا يتجاوز أربعة مواقف سيارات باستثناء الارتداد الامامي.

المادة٢٣- تعدل المادة (٥٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (والمنشآت) الواردة في مطلعها.
ثانيا: بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

المساحة بالمتر المربع	الحد الأدنى للارتدادات			ارتفاع البناء	النسب المئوية السطحية
	الأمامي	الجانبي	الخلفي		
١٠٠٠م ٢ وأقل	٧م	٤م	٤م	طابقان ٩م	٢٠%
١٠٠١م ٢ إلى ٢٠٠٠م ٢	٨م	٥م	٥م	طابقان ٩م	٢٠%
٢٠٠١م ٢ إلى ٤٠٠٠م ٢	١٠م	٥م	٧ م	طابقان ٩م	٢٠%
أكثر من ٤٠٠٠ م ٢	١٥م	٥م	١٠م	طابقان ٩م	٢٠% وبحد أعلى (١٠٠٠)م٢

المادة٢٤- تعدل المادة (٥٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (تقل عن (٥٠٠) م من أقرب تجمع سكني) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والبند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تقل عن (٢٠٠٠) م عن حدود التنظيم باستثناء التنظيم الصناعي).
ثانيا: بإلغاء عبارة ((٩) تسعة امتار) الواردة في البند (٤) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٢) اثني عشر مترا).

المادة٢٥- تعدل المادة (٥٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (والرخام) بعد عبارة (مناشير الحجر) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها.
ثانيا : بإلغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٣- عدم إقامة معامل الطوب والبلاط على مسافة تقل عن (١٠٠٠)م من اقرب تجمع سكني أو حدود التنظيم المصدقة .

ثالثا : بإضافة البند (٤) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-
٤- عدم إقامة مناشير الحجر والرخام على مسافة تقل عن (٥٠٠٠)م من اقرب تجمع سكني أو حدود التنظيم المصدقة.

رابعا: بإضافة عبارة (والرخام) بعد عبارة (ولمناشير الحجر) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها .
خامسا: بإلغاء عبارة ((٤) أربعة أمتار) الواردة في البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٩) تسعة أمتار.).

المادة٢٦- تعدل المادة (٥٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (مثلا الارتدادات المقررة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية).
ثانيا: بإلغاء البند (٦) من الفقرة (د) منها وإعادة ترقيم البند (٧) الوارد فيها ليصبح البند (٦) منها.
ثالثا: بإضافة عبارة (والنسبة الطابقية) بعد عبارة (النسبة المئوية) الواردة في الفقرة (س) منها.

المادة٢٧- يلغى نص المادة (٥٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:-
المادة٥٨-
أ- لغايات تطبيق أحكام المادتين (٤) و(٦) من القانون للوزير تكليف أي من مديري المركز او مديري الشؤون البلدية او الموظفين المختصين باتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة اعمال اللجنة المختصة بما في ذلك الاطلاع على قرارات هذه اللجنة وحضور اجتماعاتها وفقا لما يقتضيه قرار التكليف.
ب- اذا ثبت بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن اللجنة المختصة قد اصدرت أي قرار تنظيمي كقرار تنظيم ارض او تقسيمها او إعمارها بصورة مخالفة للأحكام التنظيمية أو التشريعات النافذة او أصدرت قرارا في معاملة رخصة او ترخيص بوجه غير مشروع فيتم ايقاف القرار او الترخيص ورفعه مشفوعا بتقرير الى الوزير.
ج- للوزير بعد الاطلاع على التقرير المرفوع اليه وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ اي من الاجراءين التاليين:-

١- إعادة القرار التنظيمي او معاملة الترخيص او الرخصة الى اللجنة المختصة لتصحيح قرارها وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
٢- إحالة الموضوع الى مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار وفقا للصلاحية المخولة له بمقتضى القانون.

المادة٢٨- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢٠) من هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة قبل تاريخ ٢٠١٧/١/١ واستيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عنها وفقا لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ الملغى، على ان تنتهي هذه المهلة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

٢٠١٧/٦/١٣

فيصل بن الحسين

وزير المياه والري
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزايزة

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير دولة لشؤون الإعلام
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة بالوكالة
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
الشباب
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب